

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 337 @ بأن يقصد استعماله فيه فلا يقع ممن طلب من قوم شيئاً فلم يعطوه فقال طلقتم وفيهم زوجته ولم يعلم بها خلافاً للإمام ولا ممن حكى طلاق غيره كقوله قال فلان زوجتي طالق وهذا أولى من تمثيله بطلاق النائم لأن حكمه علم من اشتراط التكليف فيما مر ولا ممن جهل معناه وإن نواه ولا ممن سبق لسانه به لانتفاء القصد إليه وما جهل معناه لا يصح قصده ثم قصد المعنى إنما يعتبر ظاهراً عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه لا مطلقاً كما يعلم ذلك من قولي كغيري